فان كان البايع في البلد رده عليه بنفسه او وكيله او على وكيله
فلو تركه ورفع الامر الى الحاكم فهو اكد وان كان غايبا
رفع الامر الى الحاكم والاصح انه يلزمه الاشهاد على الفسخ
ان امكنه حتى ينهيه الى البايع او الحاكم فان عجز عن الاشهاد
لم يلزمه التلفظ بالفسخ في الاصح ويشترط ترك
الاستعمال فلو استخدم العبد او ترك على الدابة سرجها
او اكافها بطل حقه ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها
او قودها واذا سقط رده بتقصير فلا ارش ولو حدث
عنده عيب سقط الرد قهرا ثم ان رضي البايع رده المشتري
او قنع به والا فليضم المشتري ارش الحادث الى المبيع
ويرد او يغرم البايع ارش القديم ولا يرد
فان اتفقا على احدهما فذاك والا فالاصح اجابة
من طلب الامساك ويجب ان يعلم المشتري البايع على الفور
بالحادث ليختار فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد ولا ارش
ولو حدث عيب لا يعرف القديم الا به ككسر بيض ورانج
وتقوير بطيخ مدود رد ولا ارش عليه في الاظهر

وان

وان امكن معرفة القديم باقل مما احدثه فكساير العيوب
الحادثة **فرع** اشترى عبدين معيبين صفقة واحدة ردهما
ولو ظهر عيب احدهما ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ولو اشترى
عبد رجلين فبان معيبا فله رد نصيب احدهما ولو اشترياه فلا
حدهما الرد في الاظهر ولو اختلفا في قدم العيب صدق
البايع بيمينه على حسب جوابه والزيادة المتصلة كالسمن
تتبع الاصل والمنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد وهي
للمشتري ان رد بعد القبض وكذا قبله في الاصح
ولو باعها حاملا فانفصل رده معها في الاظهر ولا يمنع الرد
الاستخدام ووطء الثيب وافتضاض البكر بعد القبض
نقص حدث وقبله جناية على المبيع قبل القبض **فصل**
التصرية حرام تثبت الخيار على الفور وقيل يمتد ثلثة ايام
فان رد بعد تلف اللبن رد معها صاع تمر وقيل يكفي صاع قوت
والاصح ان الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وان خيارها
لا يختص بالنعم بل يعم كل ماكول والجارية والاتان ولا يرد معها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)